بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الفتاح العليم الخبير • مالك الملك وهو على كل شيء قدير • والصلوة على محمد الذي ادعى وقام به الشرع • وعلى آله واصحابه الذين يتقوى بهم الفرع وبعد فقد امرني بين العلماء صاحب الصدر • ببيان كتاب الدعوى من كتب صاحب الصدر • فاجبت امتثالا لامر العالي • مع فتور البال بالبلبال • متمسكا في الشروع بحبل التوفيق • يسر الله لنا التحقيق والتدقيق • فالمسئول من الله الحضور والله عليم بذات الصدور • قوله كتاب الدعوى اي هذا كتاب الدعوى او كتاب الدعوى ما هو يذكر كما في اصول الفقه ثم الكتاب والكتابة في اللغة مصدر بمعنى الجمع يسمى به المفعول مبالغة فهو اسم من الاسماء المشبهة بالصفات كالامام والآلة وقد يعرف عند الفقهاء بانه طائفة من المسائل الفقهية مستقلة شملت انواعا او لم يشتمل واضافته من قبيل خاتم فضة ويجوز ان تكون بمعنى اللام نحو غلام زيد ويجوز ان تكون بمعنى في من قبيل قتيل الطف • وثبت العذر فح تكون المعنى هذا مكتوب في بيان مسائل الدعوى قوله الدعوى وهي الادعاء افتعال من دعا بناؤه هنا للزيادة على معناه وهي الطلب والحصول كما في اكتسب في كسب والدعوة المرة الواحدة الى الطعام بالفتح مصدر منه والدعوة بالكسر في النسب والدعوى ايضا هذا اكثر كلام العرب و عدي الرباب يفتحون الدال في النسب ويكسرونها في الطعام وادعى عليه كذا والاسم الدعوى على فعلى وهي من الابنية التي يلحقها الف التأنيث المقصورة المشتركة يعني الف بعض موزوناتها للالحاق فح يقبل التاء نحو ارطى وعلقى لقولهم ارطاة وعلقاة فالتي الفها للتأنيث اربعة اضرب وصف مفرد كالظمئ والعطشى والسكرى وجمع كالجرحى والمرضى واسم عين كسلمى ورضوى و عوى واسم معنى كالنجوى والتقوى والدعوى وهي في اللغة عبارة عن قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره وفي عرف الفقهاء مطالبة حق في مجلس من له الخلافة عند ثبوته قوله هي اخبار بحق له على غيره وهو افعال وهمزته للعرض نحو اشفية اي عرضته شفاء فيكون معناه هو عرض خبر بحق له على غيره حاكما فح لا يتوهم دخول مثل اخبار زيد في حالة المسالمة بان له على فلان كذا لانه ليس فيها عرض بل هو مذاكرة الدين كما توهمه الكوسج فلا يحتاج في جوابه الى ضم قيد حالة المنازعة كما اجابه مولانا اخي ولا بد ان يكون تنوين بحق عوضا من المضاف اليه وهو الخصومة لا يدل عليه تعريف المدعي والمدعى عليه فلا يرد النقض بخروج دعوى الوكيل اذا صرح فيها الاضافة الى موكله كما توهمه الكوسج فلا يحتاج في الجواب الى تعميم الحق من غير تقدير المضاف اليه حتى يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فيحتاج في جوابه الى ان ليس هو الجمع بين الحقيقة بل هذا من قبيل عموم المجاز وهو جائز عندنا وعند

اكثر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امر ابراهيم الخليل بذبح اسحق او اسمعيل وارسل اليه بكبش من الجنة جبرائيل فداء له وهو قربان هابيل والصلوة على محمد الذي بعث من نسل اسمعيل وعلى آله واصحابه الذين هم رواة الاقاويل وبعد فقد وقع على بعض الاذهان القاصرة شبهة في دليل الاضحية الذي ذكر في اثناء شرح عبارة مجمع البحرين وهي هكذا كتاب الاضحية توجيهها على كل مسلم حر موسر مقيم شاة وقال ابن الملك في شرح قوله عن نفسه فلا يجب على من لم يتصف بالاوصاف المذكورة عندنا وقال الشافعي هي سنة مؤكدة لقوله عم ثلث كتب عليكم لم يكتب عليكم الوتر والضحى والاضحى ولنا قوله عم من ضحى قبل الصلوة فليعد فلولا انها واجبة لما امرنا باعادتها يقول الحقير هذا الحديث لا يدل على الوجوب الذي هو محل النزاع لانه لا يدل على الوجوب الذي هو من قبل الشرع فقط من غير دخل المكلف بل لو دل لدل على الوجوب الذي هو بالشراء والشروع كشراء الفقير وذبح المسافر الاضحية قبل الصلوة متبرعا مع انها لا تجب عليهما اصلا لعدم النصاب ولقوله عم وليس على الفقير والمسافر الاضحية ولانه علق الامر بالتضحية قبل الصلوة فيكون عدما قبلها ولان هذا الدليل عام والعام لا يدل على الخاص باحدى الدلالات الثلث فكيف يصلح على الالزام وفيه بحث من جهة اخرى وهو ان علماء الاصول والفروع يصرحون بان وقت الاضحية يدخل بطالع فجر النحر فعلى هذا ان ادى المأمور به في وقت ثبت فيه نفس الوجوب فقد خرج من عهدته بناء على قاعدتهم وهي انه اذا كان وقت الواجب مرتسعا اي زائدا على الفعل كوقت الظهر ونحوه فالجمهور على ان جميعه وقت لادائه ففي اي جزء اوقعه فقد اوقعه موقعه فان قلت الم يقل بعض الحنفية وقته آخره فان قدمه عليه فنفل قلت بلى لكنه لم يقتصر عليه بل وصفه بكونه هي تسقط به الفرض كتعجيل الزكوة قبل وجوبها وكذلك لو كان الوقت مختصا بآخر الجزء عند هذا القائل لما جازت قبل آخر اليوم الثالث وعدم جوازها ممنوع لاتفاقهم عقيب الصلوة في حق المصري ومطلقا في حق القروي فلم تجب اعادة التضحية فان قيل لادائها شرط كتقديم الصلوة عليها على ما وقع في عبارة البعض فلانعدام شرطها امرنا باعادتها قلنا قد ذكر في الخلاصة انه لو فاتت الصلوة يوم النحر يجوز التضحية قبل صلوة الامام في الغد وبعد الغد وان لم تصل في بلدة صلوة لفتنة او لعدم وال فضحى بعد طلوع الفجر جازت وهو المختار ويفهم من هذا ان الصلوة لا تكون شرطا للتضحية لانه ليس من شان المشروط ان يوجد بدون الشرط ولانه ما من شرط يكون مقصودا بالعبادة او القربة بل شانه ان يكون وسيلة اليها بخلاف ما نحن فيه لا يقال ان الوضوء على القربة يكون عبادة يفتقر الى النية بلا خلاف لتحول الاثام اليه

Copyright © King Saud University